



## إرشادات للمرشحين لمجلس إتحاد طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

### عمادة شؤون الطلبة

الدورة الثلاثين / 2026 م.

لا يعتبر ترشح أي طالب لعضوية مجلس إتحاد طلبة جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية جائزاً إلا إذا حقق شروط الترشح الواردة في المادة (10) من تعليمات الإتحاد والتي تنص على مايلي .:

• لكل عضو عامل في الإتحاد حق ترشيح نفسه لإنتخابات مجلس الإتحاد على ان يستوفي الشروط الآتية:

- 1- أن لا يقل معدله التراكمي عن 2,0 لطلبة البكالوريوس و 3,0 لطلبة الدراسات العليا.
- 2- أن يكون طالباً منتظماً في دراسته في الجامعة عند تقديمه طلب الترشيح وطيلة فترة عضويته في مجلس الإتحاد ( ويكون الإنتظام في الجامعة بتسجيل الطالب للحد الأدنى من الساعات المعتمدة بإستثناء فصل التخرج والفصل الصيفي).
- 3- أن يكون قد مضى على إلتحاقه بالجامعة فصلان دراسيان متواصلان على الأقل، وأن يكون قد بقي على تخرجه (36) ساعة دراسية معتمدة بالحد الأدنى ولطلبة الدراسات العليا مضى فصل دراسي وبقاء فصل دراسي على تخرجه بما لا يقل عن (6) ساعات.
- 4- في حال وجد بسجله الأكاديمي (غير مكتمل) يعتمد معدله في الفصل السابق بوثيقة من وحدة القبول والتسجيل على أن يصبوب وضعه قبل إعلان أسماء المرشحين النهائي.
- 5- أن لا يكون قد صدر بحقه أي من العقوبات المنصوص عليها من تعليمات تأديب الطلبة من درجة إنذار أول في السنة التي تسبق الترشيح.
- 6- ألا تكون قد صدر بحقه أي من العقوبات المنصوص عليها من تعليمات تأديب الطلبة من درجة إنذار ثاني فما فوق.
- 7- أن لا يكون قد ارتكب أية مخالفة تخل بالشرف والسمعة وأدين بها من القضاء .

8- أن يكون الطالب المترشح قد بلغ (19) تسعة عشر عاماً، ولا يزيد عن (28) ثمان وعشرين عاماً عند إغلاق باب الترشيح.

9- على الطالب المتقدم للترشح في القائمة المحلية (الكليات والأقسام) دفع مبلغ نقدي وقدره (50) ديناراً أردني كتأمين مسترد، والمترشح عن القائمة العامة (الجامعة) مبلغ مالي وقدره (100) ديناراً أردني كتأمين مسترد، وفي حال مخالفة المرشح أي من تعليمات وشروط الترشيح والانتخابات يحق للجنة العليا مصادرة مبلغ التأمين.

10- على كل طالب يرغب بترشيح نفسه لانتخابات مجلس إتحاد الطلبة إحضار الوثائق التالية بناءً على البنود السابقة من المادة نفسها.

- هوية جامعية واضحة المعالم، أو هوية الأحوال المدنية مع وثيقة إثبات طالب من وحدة القبول والتسجيل.
- وصل مالي بقيمة مبلغ التأمين.
- شهادة عدم محكومية من قصر العدل، بناءً على الفقرة (7) من نفس المادة.

تقوم اللجنة العليا للانتخابات بالتحقق من أهلية الترشح، من خلال موقع الجامعة الإلكتروني ويكون التدقيق على الشروط أعلاه إلكترونياً، شريطة إحضار نسخة من طلب الترشح وتسليمها إلى اللجنة العليا للانتخابات، وفي حال عدم تسليم الطالب المترشح النسخة الورقية ضمن مدة الترشح يعتبر طلبه لاغياً.

- أ- تحدد الفترة من صباح يوم الأحد الموافق 2026/5/3م، وحتى مساء دوام يوم الثلاثاء الموافق 2026/5/5م، موعداً للترشح، إضافة إلى تقديم نسخة ورقية من طلب الترشح إلى اللجنة العليا للانتخابات (شعبة الهيئات الطلابية وتمكين الشباب) بحسب التواريخ المشار إليها أعلاه، وبخلاف ذلك يعتبر طلب الترشح لاغياً.
- ب- تبدأ الدعاية الانتخابية ولمدة ثلاث أيام اعتباراً من صباح يوم الثلاثاء الموافق 2026/5/19م، ولغاية مساء يوم الانتخابات الموافق 2026/5/21م.
- ت- تقتصر طبيعة الدعاية الانتخابية على مايلي: .

- الكراتات الصغيرة بحجم (8 سم × 5 سم) بما يتناسب وعدد الطلبة في الدائرة الانتخابية.
- الصورة والبيانات الانتخابية بحجم (ورق A4).

\* ملاحظة: يمنع منعاً باتاً استخدام أي نوع دعاية إنتخابية أخرى وقبل الموعد المحدد أعلاه.

ث)- يرجى من جميع الطلبة المرشحين وضع مواد الدعاية الانتخابية الخاصة بهم على الأماكن المخصصة لذلك ( لوحات الإعلانات ) ويمنع منعاً باتاً وضع أي منها على الجدران حفاظاً على

المنظر العام للمباني. وبعبس ذلك سيتم إزالتها من قبل الأمن الجامعي وتحويل المخالف إلى لجنة قضايا الطلبة.

(ج) - يحق للمرشح أن ينسحب من الترشح من خلال الموقع الإلكتروني للفترة من صباح يومي الأربعاء والخميس الموافق 2026/5/7+6، وللايام الأحد والإثنين والثلاثاء الموافق 2026/5/12+11+10م، إضافة إلى تقديم نسخة ورقية من طلب الإنسحاب إلى اللجنة العليا للانتخابات (شعبة الهيئات الطلابية وتمكين الشباب) بحسب التواريخ المشار إليها أعلاه، وبخلاف ذلك يعتبر الإنسحاب من الترشح لاغياً.

(ح) - يلتزم المرشح بإزالة جميع أوراق الدعاية الخاصة به بعد إنتهاء حملة الإنتخابات وبيان النتائج وإذا لم يلتزم بذلك سيتم إزالتها على حسابه الخاص.

(خ) - يمنع منعاً باتاً لإستخدام الملصقات (الإستكرات) والأرمام القماشية والكرتون والبوسترات في الدعاية الإنتخابية، وكل من يخالف ذلك يعرض نفسه للمسائلة القانونية .

(د) - يلتزم كل مرشح بإحترام الرأي والرأي الأخر في جميع بياناته الإنتخابية وعدم الخوض في أي مسائل شخصية.

(ذ) - لكل مرشح حق توكيل أحد زملائه الطلبة كمندوب عنه للتواجد داخل قاعة الإنتخابات والفرز ويجب أن يكون هذا المندوب من نفس الدائرة الإنتخابية. ويطلب من كل مرشح تسمية إسم المندوب لدى مقرر اللجنة الإنتخابية صباح يوم الإقتراع شريطة تقديم الهوية الجامعية ، ويطبق ذلك على المترشحين بالقوائم (القائمة العامة) .

(ر) - يمنع منعاً باتاً إدخال قوائم بأسماء المرشحين مع الناخبين، ويكون التصويت فقط من الذاكرة او من واقع القوائم التي سيتم تزويد مراكز الإقتراع بها.

(ز) - سيتم عقد إجتماع للمرشحين واللجنة العليا للإنتخابات في تمام الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الأحد الموافق 2026/5/17م، في مدرج الفارابي التابع لعمادة شؤون الطلبة والواقع في مبنى وحدة القبول والتسجيل.

س)- حفاظاً على نزاهة الإنتخابات يمنع منعاً باتاً القيام بالدعاية الإنتخابية داخل قاعة الإنتخابات  
تحدد مسافة نصف قطرها ( 15 م ) كمنطقة لايسمح لجميع المرشحين من الدخول إليها لغايات  
الدعاية الإنتخابية .

ش)- قبول نسبة خطأ لا تزيد عن 1% عند مطابقة عدد الأوراق داخل الصندوق مع عدد المقترعين.


ص)- الترشح في كلية الطب وكلية الصيدلة على مستوى الكلية ممثل واحد لكل كلية منهما .

ط)- يلتزم جميع المرشحين بقراءة كافة بنود الإرشادات الخاصة بانتخابات مجلس اتحاد الطلبة  
للدورة الثلاثين ، وخلافاً لذلك يتحمل الطلبة المرشحين كامل المسؤولية القانونية في عدم التزامهم  
بهذه البنود.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،

رئيس اللجنة العليا للإنتخابات

عميد شؤون الطلبة



أ.د. ماجد محمد مساعده